

0.2.1.1.1.1

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار  
مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 76 بتاريخ 2021.08.24  
إيداع قانوني بتاريخ 2021.08.25

نص رقم ت.ع 051 لسنة 2021

بتاريخ 2021.09.06

تنظيم المصالح

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي  
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط  
القيادية للديوانة وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26  
جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2  
أوت 2021 والمتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد  
والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلق  
بتسمية العميد للديوانة الجيلاني رمضان مراقبا عاما مكلفا بقسم  
إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى  
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة  
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للعميد للديوانة  
الجيلاني رمضان، مراقب عام مكلف بقسم إدارات الإسناد بالإدارة  
العامة للديوانة، ليعضى بالنيابة عن المكلفة بتسيير وزارة  
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق  
مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 17 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد  
والمالية ودعم الاستثمار  
سهام البوغديري نعضية

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة القانون عدد  
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في  
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23  
أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص  
التي نقحت أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة  
2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع  
النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة  
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح  
الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحت وخاصة الأمر  
عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006،